الصوم ١

المفطر الرابع (الاستمناء) ج٥ – المفطر الخامس (الكذب على الله و الرسول و الائمة عليهم السلام)

الدرس ٦٨-٨٣

الأحد – ٥ شعبانالمعظّم ٤٤

تتمة الكلام حول روايات التقبيل ١
المفطر الخامس (الكذب على الله و الرسول و الائمة عليهم السلام) ٣
الاشكالات على مفطريته ٤

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين

تتمة الكلام حول روايات التقبيل

كان كلامنا فيما ذكره السيد الزنجاني من انه لايكون شاهد الجمع في روايات تقبيل الزوجة موجبا للجمع العرفي بين الروايات المتعارضة فان هناك طائفتين متعارضتين الاولى ما دلت على جواز التقبيل و عدم كونه مفطرا مطلقا كموثقة سماعة: القبلة للصائم تفطر قال لا، و الطائفة الثانية منعت من التقبيل في شهر رمضان كصحيحة على بن جعفر: الرجل أيصلح ان يلمس و يقبل و هو يقضي شهر رمضان قال لا، و القضاء لا خصوصية له عرفا. و هكذا صحيحة الاخرى الرجل هل يصلح له و هو صائم في شهر رمضان ان يقلب الجارية فيضرب على بطنها و فخذها و عجزها قال اما بشهوة فلايصلح. و في صحيحة ابن الحجاج: الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه الكفارة.

السيد الخوئي ككثير من الاعلام جمع بين الطائفتين فادعى ان هناك طائفة ثالثة شاهدا للجمع و هي الروايات المفصلة بين خوف الانزال و عدم خوف الانزال فحمل الطائفة الاولى المجوزة للتقبيل في نهار شهر رمضان على فرض عدم خوف الانزال و حمل الطائفة الثانية المانعة للتقبيل على فرض خوف الانزال.

السيد الزنجاني قال هذا الجمع ليس عرفيا، لانه يوجب ان نحمل الطائفة الاولى على فرض غير متعارف و هو التقبيل الذي لايخاف معه من الانزال. كما ان حمل الطائفة الاولى على الحكم الاولي و الطائفة الثانية على الحكم الثانوي للعنوان العارضي و هو خوف الانزال ليس عرفيا لان الحكم الاولي اذا اريد تبيينه لموضوع فان كان الغالب و المتعارف تعنون ذلك الموضوع بالعنوان الثانوي المحرّم فبيان حكم ذلك الموضوع بعنوان اولي غير عرفي. مثل ان تقول في هذا الزمان يجب الذبح في منى، هذا ليس عرفيا بعد انه لايمكن عادة الذبح في منى للعنوان الثانوي و هو منع الحكومة. اذا كان المتعارف تعنون التقبيل في شهر رمضان بعنوان ثانوي و هو خوف الانزال فبيان ان التقبيل ليس بحرام بمعنى انه ليس بحرام بعنوان اولي، هذا ليس عرفيا. فالجمع العرفي يقتضي ان نحمل الطائفة الثانية و الثالثة المفصلة على الكراهة لاجل

وجود الطائفة الاولى. الطائفة الاولى صريحة في الجواز و الطائفة الثانية المطلقة و الطائفة الثالثة المفصلة ظاهرتان في الحرمة، نحملهما على الكراهة، و السلام.

نقول في الجواب: الطائفة الاولى دلت على ان القبلة لاتفطر الصوم، هل الغالب و المتعارف في التقبيل ان يكون مقرونا بخوف الانزال؟ من اين هذا؟ فالقبلة فيها خوف الانزال؟ فليس حمل الطائفة الاولى على فرض عدم الخوف من الانزال حملا على غير المتعارف. و اما الطائفة الثانية المانعة الدالة على انه لايصلح تقبيل الزوجة في شهر رمضان، نقول ما كانت مطلقة كالصحيحة الاولى لعلي بن جعفر نعم نلتزم ان حملها على فرض خوف الانزال ليس عرفيا فنلتزم بكراهة التقبيل مطلقا و لو لميكن مع خوف الانزال. مضافا الى ان كلمة لايصلح قد لاتكون ظاهرة في التحريم.

و لكن المهم انه ما هو الوجه في حمل الطائفة المفصلة على الكراهة؟ الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال ما لميخف على نفسه فلابأس، هذا في موثقة سماعة، و في صحيحة منصور بن حازم الصائم يقبل الجارية و المرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي و مثلك فلابأس و اما الشاب الشبق فلا لانه لايؤمن، و في صحيحة محمد بن مسلم و زرارة هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق انه لايسبقه المني، ما هو الوجه في حمل هذه الروايات المفصلة على كراهة التقبيل مع خوف الانزال؟ ظاهره الحرمة.

ان قلت: التعبير بانه لايؤمن ظاهر في الحكم الطريقي، لايؤمن يعني اخاف ان يصير شيء مو مناسب. قلنا في الجواب: كلا، لانه "لايؤمن" مثل ان نقول لاتتكلم مع الاجنبية لانه لايؤمن ان تقع في الحرام، هل هذا يعني ان هذا حكم كراهتي؟ لا، حكم الزامي موضوعه عدم الأمن، موضوعه الخوف من الانزال.

و اما صحيحة عبدالرحمن: الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني، حمل هذا على فرض الخوف من الانزال أو فرض العلم بالانزال عرفي لانه فرض فيه حتى يمني، فحمله على فرض الخوف من الانزال عرفي، و انما قلنا بان حمل ما منع من مطلق التقبيل و اللمس على فرض الخوف من الانزال ليس عرفيا، فنحمل ما دل على النهي عن مطلق اللمس و التقبيل على الكراهة و لكن في خصوص الخوف من الانزال لماذا نحمل ما دل على النهي من اللمس و التقبيل في فرض الخوف من الانزال على الكراهة، لا وجه لذلك ابدا.

و انا استغرب شيئا، السيد الزنجاني يقول: "انا ما عندي مانع من الالتزام بشاهد الجمع". مي خالف، و لكن يجعل له شرطا لايتحقق ابدا و هو ان لايلزم حمل الخطابين المتعارضين على غير المتعارف. ان كان المقصود اشتراط ان يكون تخصيص كل من الخطابين المتعارضين بمورد لايكون نادرا كما لو مثلا قال اكرم العالم و قال في خطاب آخر لاتكرم العالم و قال في خطاب ثالث ان كان العالم عادلا فاكرمه و ان كان فاسقا فلاتكرمه و كان العلماء خمسين بالمأة منهم عدول و خمسين بالمأة منهم فساق، يكتفي بذلك؟ مع انه احيانا يصرح بان حمل العام على الفرد غير الغالب ايضا ليس عرفيا، حمل العام على مورد يكون خمسين بالمأة مو عرفي، اذن لايبقى مورد للشاهد الجمع، اذا نحمل العلماء في اكرم العلماء على

علماء العدول و هم اقل من خمسين بالمأة فهذا حمل على الفرد النادر، اذا خمسين بالمأة فتقولون هذا لايكفي ايضا، اذا سبعين بالمأة فمعنى ذلك ان حمل لاتكرم العلماء على الفساق يكون حملا على ثلاثين بالمأة. و لعله يفصل بين العام و المطلق فيرى انه في المطلق نكشف ان المولى لميكن في مقام البيان في الخطابين المطلقين المتعارضين، و هذا بحث آخر.

و بما ذكرنا اتضح انما ورد في مثل صحيحة على بن جعفر سألته عن الصائم أله ان يمص لسان المرأة قال لابأس، حمل هذه الصحيحة على فرض عدم الخوف من الانزال ليس حملا خارجا عن الجمع العرفي، فان الغالب في مص لسان المرأة ليس هو الانزال و ليس هو خوف الانزال، يمص لسان امرأته ليس الغالب فيه ان يخاف من الانزال كي نقول بان حمل هذه الصحيحة على فرض عدم الخوف من الانزال ليس جمعا عرفيا، فان الناس على اختلاف المراتب في سرعة الانزال و بطيء الانزال. نقل عن بعضهم انه قال اذا اعاين امرأة اجنبية اخاف من الانزال، هذا انسان غير متعارف. و [القول بان] الغالب في مص لسان المرأة ان يكون مقترنا بخوف الانزال هذا ليس صحيحا و لاجل ذلك حمل هذه الصحيحة على فرض عدم الخوف من الانزال حمل عرفي بمقتضى تلك الروايات المفصلة.

المفطر الخامس (الكذب على الله و الرسول و الائمة عليهم السلام)

يقع الكلام في المفطر الخامس و هو تعمد الكذب على الله أو رسوله أو الائمة عليهم السلام.

نقول: المشهور بين القدماء مفطرية الكذب على الله و رسوله و الائمة عليهم السلام، و لكن نقل في المختلف عن ابن ابيعقيل انه قال حرام و ليس بمفطر. و قال السيد المرتضى في كتاب جمل العلم و العمل قد الحق قوم من اصحابنا في وجوب القضاء و الكفارة اعتماد الكذب اي تعمد الكذب على الله و رسوله و الائمة عليهم السلام و قال قوم ان ذلك ينقض الصوم و ان لميبطله (انا احتمل قويا ان العبارة هكذا: و قال قوم ان ذلك ينقص الصوم و ان لميبطله) و هو اشبه. فهو ايضا اختار عدم مفطرية الكذب على الله و رسوله و الائمة عليهم السلام. و هكذا في السرائر قال: الذي يقوى في نفسي و افتي به و اعتقد صحته ما ذهب اليه المرتضى. و هكذا سلار في المراسم لميذكر من جملة واجبات الصوم الاجتناب عن الكذب على الله و رسوله و الائمة عليهم السلام. و المشهور بين المتاخرين على ما نسب اليهم عدم مفطريته.

و ترون ان الاعلام كثير من في تعليقة العروة احتاطوا وجوبا في مفطرية الكذب على الله و رسوله و الائمة عليهم السلام. صاحب العروة يفتي و يوافقه السيد الخوئي، لكن السيد الاصفهاني، السيد الحكيم، السيد الخوانساري، الشيخ آلياسين، هذا الفقيه الكبير محمدرضا آلياسين، السيد عبدالهادي شيرازي رحمة الله عليه، كلهم قالوا على الاحوط أي وجوبا، الشيخ على جواهري رحمة الله عليه قال عدم افساد الصوم به لايخلو من قوة، السيد السيستاني قال على الاحوط.

الاشكالات على مفطريته

فما هو وجه اشكال المتاخرين في مفطرية الكذب على الله و رسولة؟ هنا عدة اشكالات:

الاشكال الاول ما ذكره بعضهم من ان روايات مفطرية الكذب على الله و رسوله غير صحاح بل موثقات.

جوابه واضح. انه لافرق في الحجية بين الخبر الصحيح و الخبر الموثق، خصوصا لايبعد كون ما دل على مفطرية الكذب على الله و رسوله و الائمة عليهم السلام مستفيضا. و سنوضّح ذلك انشاءالله.

الاشكال الثاني ما قد يقال من انه قد اقترن بيان كون الكذب على الله و رسوله مفطرا بكون الكذب ناقضا للوضوء، كرواية ابي‌بصير: الكذْبة (او الكذِبة) تنقض الوضوء و تفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله و رسوله و الائمة عليهم السلام. و في موثقة سماعة رجل كذب في شهر رمضان قال قد افطر و عليه قضاءه و هو صائم يقضي صومه و وضوءه اذا تعمد. و في نوادر (الذي يقال نوادر احمد بن محمد بن عيسي و لكن الصحيح نوادر الحسين بن سعيد على ما قاله المجلسي رحمة الله عليه. فنسب كتاب الحسين الى راويه و هو احمد بن محمد بن عيسى) عن ابي‌بصير: من كذب على الله و رسوله و هو صائم نقض صومه و وضوءه اذا تعمد. فيقال لابد من حمل كون الكذب على الله و رسوله ناقضا للوضوء على كونه ناقضا لكماله فبقرينة السياق نقول ايضا الكذب على الله و رسوله ناقضا لكمال الصوم.

الاشكال الثالث ما يقال من اننا ماذا نصنع بذلك العام الذي كان يقول: لايضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام و الشراب و النساء و الارتماس في الماء، بها بيّن الامام عليه السلام انه لايضر الصائم ما صنع اذا اجتنب الطعام و الشرب و النساء و الارتماس في الماء، هل هذا قابل للتخصيص؟ ابد مو قابل للتخصيص. فيوجب ذلك ان نحمل ما دل على ان الكذب على الله و رسوله هو ناقض للصوم على انه ناقض لكمال الصوم.

تاملوا في هذه الاشكالات الثلاثة الى الليلة القادمة انشاءالله.

و الحمد لله رب العالمين.